

العرف والشرع في موريتانيا في النصف الأول من القرن التاسع عشر: فقه البادية عند الشيخ محمد المام بن البخاري أنموذجا

محمد البرناوي
باحث موريتاني



قسم الدراسات الدينية

إشكالية الفقه والواقع هي بصيغة مختلفة إشكالية الاجتهاد الذي شكل فتح بابهم المعرفي المركزي

للشيخ محمد المام، ولكن أي اجتهاد في أي فقه لأي مجتمع؟

إن هذا السؤال المركب هو الذي نعتقد أن المؤلف بذل الوسع للإجابة عليه؛ من خلال ما أسماه بالحفر المزدوج الذي أعني به هذه المقاربة الأصيلة الخاصة بالمؤلف، والتي صممها لاستكناه المجتمع من جهة؛ واستكناه النص التشريعي الإسلامي من جهة ثانية؛ منتقلاً في تعمقه (أي تغلغه أكثر فأكثر في العمق)، في المسارين (النصي والمجتمعي)، من مستوى إلى مستوى، ومن رتبة إلى أخرى (بالمعنى الجيولوجي للرتبة)؛ تماماً مثلما يفعل حفار البئر الذي ينتقل في حفره من طبقة ترابية إلى أخرى؛ وصولاً إلى الماء في نهاية العملية.

وسنحاول مرافقة الشيخ محمد المام في حفره في المجتمع وفي النص؛ من خلال ما أسماه بالاختلاف؛ والاعتراف.

1- الاختلاف أو الحفر في المجتمع:

أشرنا، في بعض الدراسات المنشورة إلى أن الأحداث قد ساهمت - بشكل قوي - في صياغة المشاغل العلمية للمؤلف؛ وأن التساؤل حول المجتمع وممارساته وعاداته كان أحد تلك المشاغل المزمنة؛ وسنقوم - هنا - بتفصيل القول في الموضوع، من خلال تعميق النقاش حول خصوصية المجتمع؛ بدءاً بالتأمل حول: العرف والعادة والسيبه، وصولاً إلى تحديد ملامحه الخاصة.

1.1. العرف والعادة: احتل العرف حيزاً كبيراً في بحوث الشيخ محمد المام، في محاولة منه للوقوف

على خارطة توزع النفوذ بينه وبين الشرع في مجتمع "السيبه"؛ فتنساءل - خاصة - حول "إسلام الدار" وحول حدود إسلامية الممارسة في المجتمع:

1.1.1. إسلام الدار: يطرح الشيخ في قصيدة الدلفينية الإشكالية كما يلي: هل دار البادية دار كفر أو دار

إسلام؟ وبعد نقاش ثري¹، يقرر بأن «دار البادية، بعد تسليم أنها دار، فالأعز فيها الكفر والجاهلية، والأقل فيها الإيمان كما ترى نسأل الله العافية والسلامة»².

¹ - الديوان، م س، ص 189

² - نفسه، ص 190

2.1.1.1. إسلام المجتمع: ورغم أن الحكم السابق على الدار لا ينجو منه المجتمع، إلا أن الشيخ يتغلغل

أكثر، متسانلاً حول ثلاثة إسلامات، هي: إسلام الفئات، إسلام العادات وإسلام الممارسات:

1.2.1.1. إسلام الفئات: يلاحظ المؤلف أن الهرم الاجتماعي يضم ثلاث رتب اجتماعية؛ فيقول: «أهل

هذا القطر ثلاث فرق: «حسان واللحمة والزوايا».³

وفي استعراضه لإسلام «الفرق» الثلاثة؛ يلاحظ الشيخ نواقص بيئة في سلوكها الديني.

ويمكن الوقوف عند تلك النواقص في الممارسة، من خلال رصدها على مستوى "الفئات" الاجتماعية

الثلاثة، على النحو التالي:

1.1.2.1.1. بني حسان: يقول الشيخ: «...فإن قلت جماعة بني حسان تقوم مقام الإمام، لأنها متغلبة فلنا: ذلك

لو اتفقت كلمتها؛ وإنما يوين بذلك بلاد المغفرة، لأنها أرض الحضر».⁴

ويقول: «...أرض القبلة في بعض الأزمان لظهور العدل واستغناء بعض أهل البلد عن بعض في الأمور

الجامعة».⁵

2.1.2.1.1. الزوايا: رغم وصايتهم على المعرفة الدينية، فإن ذلك لم يمنع المؤلف من الوقوف على

مطعنين، على الأقل، في سلوك تلك النخبة العالمية، هما:

1. ظاهرة التصليل والتكفير: عرف المؤلف هذه الظاهرة التي كانت منتشرة بين فقهاء عصره، عن

قرب⁶ فرضها ودعا إلى نبذ الشطط والغلو.

2. تناقضات الفقهاء: يقول الشيخ محمد المام: «...وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم

سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة».⁷

ومن تلك التناقضات أيضاً «...تحريمهم الخروج من المذهب ومراعاة الخلاف، مع اتباع كل رجل منهم

نساءه (في ثقب الأذنين) في الخروج إلى المذهب الحنبلي».⁸

³ - الجمان، م س، ص 15

⁴ - البادية، ص 94

⁵ - نفسه، ص 95

⁶ - المختارين البرناوي، م س، ص 6

⁷ - كتاب البادية، ص 1

⁸ - نفسه، ص 40

ومن تناقضاتهم كذلك: «أن هؤلاء المحجّمين عن الفتوى في بعض المسائل، مقدمون على الفتوى في غيرها مما هو أصعب منها».⁹

ويقول: «إني لما عجمت عيدان كنانة القضاء، لم أجد منها حزمة إلا وفيها عود صلب، مر المطعم، فتجاسر المقلدون مثلي على الحكم فيه من دون نص، مع أنهم يظنون، بل يقطعون أن لا شبهة لهم في التخرّيج، ولا في الحكم بالعادة لمصلحة، فأسوا ذلك الجرح بادعاء النص، وإذا فتشوا ذلك سوء أدب عليهم، فكان ظالما فسكت هذا، مع فساد عادة القطر وزمانه: أن العالم لا يتوقف في مسألة إلا سقطت شهادته، وهذا لعمرى من العادة المخالفة للشرع، فإن التوقف عند علماء السلف من الدلالة على سعة العلم والورع، ونصف العلم لا أدري، وهذا اللفظ في زماننا قادح، لأن من حولك من العلماء لا يمكن أن يتوقف في مسألة والعياذ بالله، وهذه أهل الأمصار العلماء، مع كثرة مطالعتهم وقلة شغل بالهم، وغزارة كتبهم، والإنفاق عليهم من بيت المال، لا ينفكون عن الرسائل في المشكلات، ونحن ضدهم مع زيادة تباعد المنازل والمناهل، لا يسأل بعضنا بعضاً، فنقضي في نوازلنا بلا نص، إما بتخمين أو قياس لا ندري تصويره».¹⁰

ويقول أيضاً: «...وانظر أيضاً أي الحرامين يقدم: من تجاسر علمائنا على التخرّيج بالتخمين من غير معرفة القياس، مع ادعائهم نفس المسألة، بطول أعمارهم، في جميع النوازل... وهذا حرام لا شبهة فيه، أو يقدم تخرّيج أمثل مقلديهم ليعتبر شروط القياس فتكون له شبهة في التخرّيج الذي يقتحم بلا شبهة، والشبهة إذا اضطر إليها تصير نفس الحلال، وإلا فهي خير من صريح الحرام، مع أن ارتكاب أخف الحرامين واجب إن تعذر تركهما معا».¹¹

3.1.2.1.1. الرتب الاجتماعية التابعة: يقول الشيخ محمد المام: «... فإن قلت أن أحكام الإمام تمكن

اليوم فهلا نصب؟ قلنا ألم تسمع بشريبه؟ فإنها ما وقعت إلا بنصب الإمام... فإن قلت يجب على المتنازعين الترافع في مال النزاع ليزكى، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، قلنا والله تعالى أعلم، هذا مما لا يمكن أن يختلف فيه اثنان، ولكن من القاضي الذي يجلب الخصم بخاتم أو برسول؟ ومن المنفذ لو ترافعا؟ فإن الصنكة لا يقضى عليهم بما خالف أهواهم، إلا حاصوا حيصة الحمر، ودعوا إلى شريبه ثانية».¹²

⁹ - نفسه، ص 25

¹⁰ - نفسه، ص 15

¹¹ - نفسه، ص 47

¹² - نفسه، ص 52

2.2.1.1. إسلام الممارسات: يصنف الشيخ محمد المام الممارسات الاجتماعية، داخل مجتمع «السييه»،

في فئتين كبيرتين؛ هما: الضرورات والعادات:

1.2.2.1.1. الضرورات: يقترن التبدي عند المؤلف «بالضرورة»، بل يعتبره أم الضرورات، يقول:

«... هذه الطائفة من الأمة التي أوجأتها الضرورة إلى التبدي».¹³

ويقول: «... وقد سكتوا (أي العلماء) عن ضرائر أهل البادية الخاصة، مع أن أهل البادية ينبغي أن يتنوع

حكمهم لتنوع عرفهم».¹⁴

لذلك، فإن جل المعاملات والممارسات "البدوية" التي سيسوقها كأمثلة على تميز المجتمع من جهة، وعلى غيابه داخل النص الفقهي، بل وربما تعارضه معه في بعض الأحيان من جهة ثانية، سيتبعها واحدة بعد أخرى، مبرزاً موقعها في النسق الحضاري للمجتمع.

وقد تعرض، خاصة في كتابي: كتاب البادية والجمان لأمثلة من تلك المسائل التي يعتبر أن «الإحاطة بها متعذرة».

ونسوق - هنا - بعض ضرورات أهل البادية ومسائلهم التي وصفها الشيخ محمد المام «بالأهم والأصعب»:

- مساجد البادية.
- أحباس البادية.
- قسمة حبس البادية.
- تقويمهم بالعروض.
- نصبهم للقضاة الجهلة.
- الإجارة باللبن العامي.
- السنة الفصلا.
- لعنيل.¹⁵

¹³ - الجمان، ص 16

¹⁴ - البادية، ص 36

¹⁵ - هذه الكلمة ربما تكون مشتقة من كلمة "العديل" التي تطلق على قافلة الملح عند ما كان الإتجار به يشكل نشاطاً اقتصادياً مهماً لدى السكان، وقد تكون كلمة "العديل" نفسها مشتقة من الكلمة العربية: "العذل".

وكلمة "العنيل"، في الاصطلاح، تعني تأجير الدابة (الجمال مثلاً) بأجرة محددة أو بنسبة من محصوله.

- القسمة التي لا يوجد لها قسام.
- مداراة أهل البادية.
- جماعاتهم (هل هي من جنس جماعات المسلمين التي تقوم مقام الإمام أم لا).
- حكم إسلامهم.
- زكاة مال النزاع .
- زكاة مستغرفي الذمة.
- المال المربى تحت يد المدافع.
- المال المسترد من أيدي العدو.
- ثمن الوجه.
- ردّ الأي.
- تخريج العامي.
- خلافة العبد.
- الاستئذان.

2.2.2.1.1. العادات: لم يهتم الشيخ محمد المام ، في مؤلفاته - ربما - بشيء قدر اهتمامه، بعادات

مجتمع «السييه»، المقترنة في ذهنه بضروراته، يقول: «وما أجايني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب، إلا مخاض ضرورات أهل البادية وعواندهم».¹⁶

وقد كان لمفهوم العادة، بالفعل، نصيب الأسد في الكثير من مؤلفاته، خاصة في كتاب البادية والجمان والدفينية، محاولاً باستمرار الوقوف على ما يتيح هذا المفهوم، على مستوى المراجع الأصولية والفقهية، من إمكانيات من جهة، ساعياً إلى تحديد موقع تلك العادات والمسائل في النسق الثقافي للمجتمع من جهة ثانية؛ متسائلاً حول موقعها من الشرع، وعلاقتها بالضرورات.

ونسوق هنا من النماذج التي ذكرها المؤلف الأمثلة التالية:

- دَمْرَاؤ.¹⁷

- هَيْب.¹⁸

¹⁶ - الجمان، ص17

¹⁷ - لعبة "ذهنية" محلية رجالية. انظر: سيد المختار ولد سيد أحمد، الألعاب التقليدية في موريتانيا ودورها الاجتماعي- التربوي، بحث مرقون، ص25

¹⁸ - لعبة جماعية رجالية. المرجع السابق، ص27، وكذلك محمذن ولد باباه، م س، الهامش 108

- اللعب بالبنات.¹⁹
- الكُرُورُ.²⁰
- السِّيْكَ.²¹
- لبُّلُوحُ.²²
- وَتْكَالُ.²³
- وَجَةُ العَلْكَ.
- شرب الدخان.
- عيد الأصهار.²⁴
- ثقّب الأذنين للأخراص.
- الفَسْخَ.²⁵
- المَوْفَ بالحسانية
- أَخْرُوجُ.
- لِكْرَانَه.²⁶
- الاسحار (السلّ والسحر).
- مَعْطُ العَادِ.

1.2.2.2.1.1. موقعتها من الإسلام: في سبيل تحديد موقع عادات المجتمع من الشرع؛ يقوم الشيخ محمد

المام بعرضها على نصوص التشريع، فيجدها غائبة فيها، يقول: «... إن الداعي إلى هذا أمران أحدهما عدم وجود النصوص على الأحوال، والثاني التسهيل على هذه الطائفة من الأمة التي أجاتها الضرورة إلى التبدي».²⁷

¹⁹ - م.س ، ص 21

²⁰ - نفسه، نفس الصفحة.

²¹ - نفسه، ص 31

²² - وكلمة "البلوح" تعني عملية تسمين البنات، وهي إحدى العادات التي كانت متبعة في المجتمع التقليدي.

²³ - معني الكلمة: الوليمة الجماعية، وهي في الأصل صنهاجية مشتقة من كلمة (يتونكل).

²⁴ - هدية يقدمها الرجل لأصهاره بمناسبة العيد.

²⁵ - هدية تقدمها المرأة لأهل زوجها.

²⁶ - وتترجم الكلمة محليا بالعرافة، ولعلها تكون مشتقة من الكلمة الصنهاجية: أوكتين: وتعني ولد، وفكرة التوليد من الأفكار التي تقوم عليها "لكران"، كما أن كلمة "بغثن" التي تعني الصدق يمكن أن تكون أصلا لها، لعلاقتها بالإخبار الذي يقوم بالأساس على الصدق.

²⁷ - الجمان، ص 17

ويعرضها كذلك على القواعد والمسائل التي تضمنتها تلك النصوص، فتبدو «مخالفة للشرع»،²⁸ مما جعله يعمق التأمل حولها، تمهيداً لتشريعها.

2.2.2.2.1.1. تصنيفها: لعل في دلالة التسميتين (الوصفين) اللتين أطلقهما المؤلف على عادات مجتمعه، ما

يلقي الضوء على طبيعتها؛ فهو يسميها "بَلْنَتْ" و"النملة الحمراء"؛ يقول: «... ثم درجنا إلى بلنت، وهي النملة الحمراء بالبربرية».²⁹

وبَلْنَتْ، في الأصل، في الاصطلاح، بالحسانية، كلمة يستعملها الصناع التقليديون - خاصة - للدلالة على أوطأ درجات الخدمات (من حيث النوعية) التي يقدمونها، خصوصاً من حيث الجهد الذي يبذلونه فيها، ولكن أيضاً من حيث المقابل الذي ينتظرونه من الزبون: إنها إذن تعبير عن تلك الانشغالات الصغيرة المحلية التي، رغم "تفاهتها"، فإن لها وجودها الخاص الذي لا يمكن تجاهله.

أما النملة الحمراء؛ ففي الثقافة الشعبية "البطانية" أنها «لا تَظْلَمُ ولا تُظْلَمُ»، وهذا يعني أنها مسالمة، غير أن ردة فعلها عندما تثار، كثيراً ما تكون عنيفة وجماعية.

ولعل المؤلف أراد من استخدام التسميتين تكامل دلاليتهما: فعادات المجتمع عبارة عن مجموعة من التصرفات والمواقف المألوفة، لدرجة "التفاهة" من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأمر يتعلق بحضارة مجتمع، متجذرة في السلوك، يقول المؤلف: «...إنا وجدناهم (يعني أهل البادية) لا يتزحزون عما اعتادوه من مسائلهم».³⁰

وقد قام الشيخ محمد المام بتصنيف تلك العادات؛ من حيث أصلها؛ في ثلاث فئات رئيسة؛ هي:

1.2.2.2.2.1.1. العادات المحلية: ومن أمثلتها: عيد الأصهار.

2.2.2.2.2.1.1. العادات ذات الأصل العربي الإسلامي:

ومن أمثلتها "الخُرُوجُ"؛ يقول الشيخ: «...أما اخروج فقد ذكر بعض الكتب أنه من اجتهاد عمر للمصلحة

والسياسة خوف الملل».³¹

²⁸ - تتفاوت درجة مخالفتها للشرع، انظر: كتاب الجمان، المصدر السابق.

²⁹ - نفسه، ص13

³⁰ - نفسه، ص15

³¹ - نفسه، والصفحة

3.2.2.2.1.1. العادات ذات الأصل العجمي: ومن أمثلتها: "دمراو" و"الشطرنج"؛ يقول المؤلف:

«...وأما ما ليس فيه خشونة من اللعب، فهو من زي العجم كدمراو والشطرنج ونحوهما».³²

ولعل من شأن هذه الحفريات «العادية»، أن تجعلنا ننظر باستغراب أقل إلى الطابع "اللاإسلامي" لبعض عادات المجتمع.

3.2.2.1.1. العلاقة بين الضرورات والعادات: يلاحظ المؤلف أن بين الضرورات والعادات ارتباط

وثيق؛ يقول: «...وما أجايني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب إلا مخاض ضرورات أهل البادية وعوائدهم، وهم يصدق عليهم أنهم قطر من المسلمين، ولهم ضرورات وعوائد، والضرورات والعوائد مما تبنى عليه الأحكام».³³

ولعل هذا الارتباط الوثيق الذي تمت الإشارة إليه، يعود إلى الخلفية التي تصدر منها كل من العادات والضرورات، والتي يمكن إجمال أهم ملامحها على النحو التالي:

1.3.2.2.1.1. التجذر في السلوك: ذلك أن أهل البادية «لايتزحزون عما اعتادوه من مسائلهم».³⁴

2.3.2.2.1.1. الغياب في النص الشرعي: يقول الشيخ محمد المام: «...والدافع إلى هذا أمران: أولهما

عدم وجود نصوص على الاحوال؛ والثاني رفع الحرج عن هذه الطائفة من الأمة التي ألجأتها الضرورة إلى التبدي».³⁵

3.3.2.2.1.1. إمكانية التشريع: فبالنسبة للعادة، يقول الشيخ: «...ادعينا وجود نصوص بالحكم بالعادة

والتخريج للمقلد».³⁶

ويقول: «جمانتان مناسبتان من جمان العادة، وهما شرح كلمتين كثر ورودهما على ألسنة الفقهاء وبطون

الكتب:

الأولى، الأمور التي ميناها العرف لا يجوز لحاكم أن يفتي فيها حتى يعلم عرف أهل البلد.

³² - نفسه، ص16

³³ - نفسه، ص17

³⁴ - نفسه، ص18

³⁵ - نفس المصدر والصفحة.

³⁶ - البادية، ص16

الثانية، كلمة القرافي: كلما هو في الشريعة يتغير الحكم فيه بتغير العادة المتجددة».³⁷

أما بالنسبة «للضورات»، فلا مدخل لتشريعها أوسع من قاعدة «الضورات تبيح المحظورات»، التي يعتبرها الشيخ محمد المام أساساً قوياً «لبناء الأحكام».³⁸

ولعل في تلك الملامح المشتركة، ما يفسر الاقتران والتكامل بين «الضورات والعادات»، لتشكلاً معاً - في ذهن المؤلف - الإطار المرجعي «العرفي» في المجتمع، يقول: «... فإذا نظر العاقل في جميع ذلك وسلمه أو جلّه، قتل اليقين بالتهيؤ إلى ما بينهما (أي العادات والضرورات)، إن شاء الله، وتبصر في ذلك تبصراً نسبياً: بالنسبة لفهمه وعلمه وزمانه».³⁹

غير أن هذا النسق "العرفي" الذي يسميه المؤلف «بمسائل البادية»، بلامحه السابقة الذكر، يضع الجميع في مأزق: الفقه والفقهاء وحتى المجتمع؛ ذلك أن "الحفريات" المامية السابقة، في العرف والعادة وفي السلوك، تطرح إشكالية بأبعاد ثلاثة: النص الذي أصبح؛ مع سد باب الاجتهاد؛ غير قابل للاختراق من جهة؛ ومؤسسة الفقهاء الرافضين لأية محاولة لتكييف "فقههم" مع الواقع الاجتماعي من جهة ثانية، والغياب المزمّن، داخل النص التشريعي القائم (المدني طبعاً)، لمجتمع "السييه"، من جهة ثالثة.

2.1. السيبة: أفاض صاحب القاموس المحيط، في مادة كلمة السيبة، فقال: «السيب: العطاء والعرف... ومصدر ساب: جري ومشي مسرعاً كانساب والسيب بالكسر مجري الماء... والسائبة المهملّة والبعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب أي يترك لا يركب والناقّة كانت تسبب في الجاهلية لنذر ونحوه أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن سيبت أو كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد أنجت دابته من مشقة أو حرب قال هي سائبة، أو كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظما وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاً ولا تترك».⁴⁰

غير أن الشيخ محمد المام قد حرص على توضيح أن الدلالة الحسانية "السييه" هي مقصده من استخدام الكلمة؛ واعتمادها؛ من بعد؛ مفهوماً إجرائياً في مقارنته؛ يقول: «باب المداراة في بلاد الفترة، وهي السيهه بالحسانية».⁴¹

³⁷ - الجمان، ص 18

³⁸ - البادية، ص 31

³⁹ - الجمان، ص 19

⁴⁰ - محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، د ت، ج 1

⁴¹ - البادية، ص 22

ويقول «... الفترة وهي السبب بفتح الباء بالحسانية»⁴²؛ ومن ثم فليس هناك خلط بين ما يقصده المؤلف من استخدامه للمفهوم المذكور؛ وبين استخدام فقهاء الأمصار⁴³ له؛ وما يحيل إليه في كتبهم.

ففي اللغة "الحسانية"، نحن بإزاء استخدامين؛ أحدهما يشير عندما يتعلق الأمر بإنسان سائب - مثلاً - إلى أن ارتباطه بأهله ضعيف بدرجة مخلة.

ويتعلق الاستخدام "الحساني" الثاني بالفوضى وغياب الضوابط.

أما المؤلف، فيقترحه لتصنيف مجتمعه الخاص؛ خصوصاً على المستوى السياسي⁴⁴، حيث إن شكلي السلطة السياسية: سلطة الإمام وسلطة الجماعة، المعترف بهما في النصوص الشرعية، غائبان في البلد:

1.2.1. سلطة الإمام: يقول المؤلف، مشيراً إلى غياب نظام حكم الخلافة: «ومن أخف العادة أيضاً عند الناس مخالفة للشرع، وهو من أشد ما ترك، نصب الإمام في هذا القطر، مع أنه إجماعي الجوب، وما أكثر ما يترتب على تركه من المحرمات»⁴⁵.

ويقول: «... وأما خطة القضاء فبلادنا خالية من حقيقتها، لأن قضائنا؛ وإن رفعوا الخلاف شرعاً؛ فالتنفيذ معدوم، ولا يتم الحكم دونه أي لا تظهر له ثمرة... هذا إن تمكن المدعي من الدعوى والترافع، وإلا ضاع الترافع، كما ضاعت الأحكام الكثيرة المنوطة بأرض الإمام، فإننا لله وإنا إليه راجعون ولا عدوان إلا على الظالمين»⁴⁶.

ويقول أيضاً: «...وأما نفس الحلال، فهو مرجأ... حتى ينتصب الحاكم الأعظم أو يتغلب متغلب يقوم مقامه... فإن بلادنا في فترة، وهي "السيب" بفتح الباء بالحسانية، وليس هذا عشر الضائع فيها من فرائض الله المتعلقة بالإمام وأمنائه»⁴⁷.

⁴² - نفسه، ص 43

⁴³ - لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى: مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السانبة والجلال، تحقيق أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى - 1997 - بيروت، ص 19

⁴⁴ - ينبغي الحذر والحيطه - هنا - كذلك من الوقوع في منزلق استخدام علم الاجتماع الاستعماري لهذا المفهوم: فبعض النظر عن الشك في إجرائته، فإن الأمر يتعلق بسباق مختلف. لمزيد من التوسع حول هذا المفهوم يمكن الرجوع إلى بحثنا حول: "مفهوم المخزن في السوسولوجيا الاستعمارية" المقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في علم الاجتماع/كلية الآداب والعلوم الإنسانية/جامعة محمد الخامس/الرباط، 1985

⁴⁵ - الجمان، ص 9

⁴⁶ - كتاب البادية، ص 24

⁴⁷ - نفسه، ص 32

2.2.1. سلطة الجماعة: فهناك شروط ينبغي أن تتوفر، يقول الشيخ: «فما الجماعة التي تقوم مقام الحاكم

وما الخلاف الذي في شروطها... وشهر منه القدرة على أن تنصب الإمام وتعزله كأهل فاس وأهل بوصيايه».⁴⁸

ويقول أيضا: «فإن قلت جماعة بني حسان تقوم مقام الإمام لأنها متغلبة، قلنا ذلك لو اتفقت كلمته».⁴⁹

غير أن هذا الغياب على المستوى السياسي؛ يتكامل مع الغياب على مستوى النص التشريعي؛ الذي وقفنا عليه من قبل؛ ليتجزأ معا في غياب أشمل يعبر عنه الشيخ محمد المام بمرارة بقوله: «...إن أحكام أهل البادية الخاصة بهم مسكوت عنها في الكتب».⁵⁰

ويقول أيضا: «.....وقد سكتوا عن ضرائر أهل البادية الخاصة مع أن أهل البادية ينبغي أن يتنوع حكمهم بتنوع عرفهم».⁵¹

ويقول كذلك؛ معتبرا أن الأمر يتعلق - ربما - بإقصاء متعمد: «لما شاع في علمائنا من لدن مسكه وابن محم، أن جل مسائل أهل البادية الخاصة بهم غير متكلم فيها، أو غير مصنف فيها؛ أي لم تدون ولم تجمع، فقام تفريقها في الكتب الذي صار سببا لجهلها، مقام العدم الذي منه تفرق الأجزاء، لأن التصانيف مدنية، وإنما تكلم أهلها غالبا عن مسائلهم الخاصة بهم، أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم، وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل البادية؛ إما لعدم تصورها عندهم؛ وإما لحرمة عليهم الكلام في عرف غير عرف بلدهم... وإما لعدم المبالاة بهم، لأن التمدن عندهم واجب والتبدي منه».⁵²

ويقول كذلك:

وأهل البوادي لم يؤلف عليهم مسائل قبل التلميات كواشح.⁵³

3.1. ملامح خصوصية: إن ما يمكن أن نسميه مأزق «اللاتصنيفية» الذي اقتادنا إليه المؤلف، يمثل في

الواقع، مكن أصالته وأصاله المجتمع أيضا، غير أن الرجل لن يتوقف عند ذلك "التأزيم"، بل إنه سيتابع

⁴⁸ - الذب والنصر...، ص 8

⁴⁹ - البادية، ص 32

⁵⁰ - نفسه، ص 47

⁵¹ - نفسه، ص 22

⁵² - نفسه، ص 42

⁵³ - الديوان، ص 76

استكمال فتوحاته العلمية التي تمثلت هنا، في اكتشاف هذا النمط المجتمعي الجديد الذي سيحاول تحديد ملامحه الأولية من خلال ما أسميه: "التحديدات البيئية" و"التسميات".

وعلى الرغم من أن تلك "التحديدات البيئية" و"التسميات" تبدو كما لو كانت تعبر عن نفس الواقع، إلا أننا نرى أنها متميزة: فهي تستجيب، من جهة، لأسلوب أثير لدى الشيخ محمد المام، ينطلق فيه من أن «اختلاف العبارة يوضح العبارة»⁵⁴ ومن جهة ثانية، فإننا نرى أن لكل منها حقلها الدلالي الخاص الذي يعبر عن جزء / بُعدٍ من هذا الواقع المتنوع في وحدته.

فماهي تلك «التحديدات البيئية» و«التسميات»؟

1.3.1. التحديدات البيئية: ونعني بها، تلك العبارات التي يستخدمها الشيخ للتعبير عن تميز مجتمعه، انطلاقاً من موقعه «بين» طرفين، والتي نسوق منها الأربعة التالية:

1.1.3.1. غياب الدولة: يتحدث المؤلف عن الفراغ الذي يتركه غياب السلطة التنفيذية في المجتمع؛ فيقول: «... وأما ألا يتغلب متغلب، فيكونون كأهل الفترة بين الإمامين، فلا تمكن إقامة الحد إلا بعد نصبه»⁵⁵.

2.1.3.1. الفراغ التشريعي: وفي سياق حديثه عن المشكلات التي يطرحها غياب مجتمع البادية في النصوص الشرعية، يقول: «... ونحن بادية في فترة من الأحكام، بين العمالة الإسماعيلية والبوصيائية»⁵⁶.

إن الطابع " الفقهي"، إن صح التعبير، لهذا التصنيف يوضح أن المجتمع لا يدخل في مجال "مسافة العدوى"، ومن ثم، فإن «أحكام المدن» لا تطاله؛ لذلك، ولاختلافه الأصيل، فإن «فقهه» ينبغي أن ينطلق من خصوصيته، يقول:

وأن للبدو أحكاماً تخصهم
والقروان له بدو وحاضرة
مثل الألى بها خص البساتين
يا فخر بادية منها الشعابين⁵⁷

⁵⁴ - البادية، ص15

⁵⁵ - نفسه، 35

⁵⁶ - الشيخ محمد المام بن البخاري، مقدمة في علم التربيعة، مخطوط، نسخة شخصية.

⁵⁷ - الديوان، ص185

3.1.3.1. التعارض بين السياق والنص: يلاحظ الشيخ أن التعارض بين النص الفقهي والسياق

الاجتماعي يطرح جملة من التعقيدات؛ يصعب؛ في بعض الأحيان؛ تجاوزها؛ كذلك التي يطرحها - مثلاً - غياب "النقد" في البلاد؛ يقول: «في بلادنا التي لا توجد فيها السكة من آكمين إلى واد نون».⁵⁸

والواقع أن المسألة معقدة: إذ أن هناك معاملات يشترط في جوازها التعامل بالنقد، يقول: «... ومن ذلك التقويم الذي لا بد منه في الزكاة على القول بالقيمة، وفي المتلفات البتة؛ فإنه إنما يكون عندهم بالدنانير والدرهم، ولا يمكننا إلا بالعروض والحيوان، ومن فروعه "وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم قيمته فأقل».⁵⁹ فما العمل عند ما يتعلق الأمر بفضاء "لاسكة فيه"؛ كبلاد السيبه؟

4.1.3.1. الفراغ السياسي: ولا يقتصر الأمر على غياب الدولة وما يطرح من تعقيدات؛ بل وغياب البدائل

كذلك، كالجماعة التي تقوم مقام الإمام مثلاً؛ يقول المؤلف: «... والبحر هو الإمام المفقود في زمن الفترة، بين السلاطين أو الجماعة التي تقوم مقامه».⁶⁰

2.3.1. التسميات: يواصل المؤلف؛ مثلما هي الحال في "التحديدات البيئية"، تتبع الملامح الخاصة

لمجتمع البادية، ولكن، هذه المرة، من خلال، "التسميات" المختلفة التي يطلقها عليه، والتي نستعرضها تباعاً على النحو التالي:

1.2.3.1. القطر الشنظوري: وهي نسبة إلى المؤسس الفعلي لإمارة الترارزة: الأمير اعل شنظوره⁶¹ بن

هدي بن أحمد بن دامان (1704/3-1727 م)، وقد شهد له المؤلف بالزعامة بقوله:

إذ لم يوص ولم توص البراكين⁶² وفي الزعامة للشنظوري تقوية

وفيما يلي نستعرض ثلاثة نصوص، من خلالها، يمكن الوقوف على مصادر الشرعية الشنظورية بالنسبة

للشيخ محمد المام :

أولاً: في نص من كتاب الجمان يتحدث المؤلف عن أحد اجتهادات سيدي عبد الله بن رازك الفقهية

الملفتة للانتباه، ويناقشها قائلاً: «... فانظر ما وجه هذا: فلعله مصلحة مرسله من جهة أن سب العلماء يناسبه

⁵⁸ - الجمان، ص 21

⁵⁹ - نفسه، نفس الصفحة.

⁶⁰ - البادية، ص 51

⁶¹ - هو اعل شنظوره بن هدي بن أحمد بن دامان، يعتبر المؤسس الفعلي لإمارة الترارزه، وقد استمرت الإمارة في ذريته من بعده.

⁶² - الديوان، ص 182

الزجر عنه عند أهل العقول السليمة... ويمكن أن يكون له وجه، مع ما مضى، وهو أنه تأمر من جهة سلطان الغرب؛ فرأى الزعامة لنفسه وشدة الوطأة... لأنه زعيم، والزعيم يفعل ما يفعله السلطان للطاعة...، ويمكن توجيهه بشدة الوطأة، لأنه كافي من الزعامة والله أعلم، لكن شدة الوطأة مقيدة بعدم خشيان الفتنة، وهو لا يخشى فتنة وألزم معه... ابن هد بألاف أو ألوف...»⁶³.

ثانياً: في نص آخر يبين المؤلف تميز «بلاد المغافرة؛ يقول: «... وإنما يوبن بذلك بلاد المغافرة، لأنها أرض الحضر»⁶⁴.

ثالثاً: النص الثالث شاهد على ظهور العدل في «أرض القبلة»؛ بقوله: «قد تستغني المصلحة العامة عن المداراة، كبلاد القبلة، في بعض الأزمان، لظهور العدل واستغناء بعض أهل البلد عن بعض في الأمور الجامعة»⁶⁵.

يمكن القول، من خلال النصوص الثلاثة السابقة، بأن سلطة الإمارة في عهد اعل شنظوره، في ذهن الشيخ محمد المام، تمثل أرقى أشكال السلطة في البلاد، ذلك أن مصادرها الثلاثة في الشرعية (التغلب بشدة الوطأة والزعامة وظهور العدل) قد أهلتها لتلك المكانة.

2.2.3.1. بلاد الفترة: والفترة: «لغة السكون، فتر الشيء: سكن، والفترة الانقطاع ما بين النبيين»⁶⁶. والفترة تعني المدة الزمنية الواقعة بين نبيين مرسلين.

وعلى الرغم من تعدد استخدام المؤلف لهذا المفهوم، فإن الوقوف على دلالاته لديه يمكن من خلال الاستخدامات الثلاثة التالية:

أولاً: نراه يستخدمه لتحديد موقع المجتمع الذي هو «في فترة من الأحكام بين العمالتين الإسماعيلية والبوصيائية»⁶⁷.

ثانياً: نراه في نص آخر، يستخدمه، وهو يحدد موقع المجتمع، لكن، من حيث "الأحكام"، هذه المرة، يقول: «وأما ألا يتغلب (متغلب) فيكونون كأهل الفترة بين الإمامين فلا تمكن إقامة الحد إلا بعد نصبه»⁶⁸.

⁶³ - الجمان، ص 21

⁶⁴ - البادية، ص 27

⁶⁵ - نفسه، ص 29

⁶⁶ - أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 3، مطبعة دار الكتب، ص 121

⁶⁷ - مقدمة في علم الترييع، م. س، ص 1

⁶⁸ - البادية، م. س، ص 81

ثالثاً: نراه في استخدام ثالث، يُقرنه بتعريف، فيقول «باب المداراة في بلاد الفترة، وهي السببه بالحسانية»⁶⁹.

3.2.3.1. بلاد السببه: وقد حرص الشيخ محمد المام على القول بأن مقصده هو الدلالة الحسانية لكلمة: السببه، يقول: «باب المداراة في بلاد الفترة، وهي السببه بالحسانية»⁷⁰.

ويقول: «الفترة، وهي السببه بفتح الباء بالحسانية»⁷¹. فليس هناك خلط - إذن - بين ما يقصده المؤلف، باستخدامه لهذا المفهوم، من دلالة حسانية، وبين مقصد فقهاء الأمصار في استخدامهم له⁷².

فإذا كان القطر الشنظوري يمثل، بالنسبة للشيخ محمد المام، أكثر أشكال السلطة المحلية رقيماً وشرعية؛ فإن بلاد " السببه " تمثل الطرف المقابل، حيث لا وازع؛ يقول: «...وأما في بلادنا التي ليس فيها وازع... فلا حيلة إلا المداراة»⁷³.

ويقول في نفس المعنى في قصيدة الدلفينية:

يا من لقطر به الأحكام ضائعة يكش في كل ظل منه تنين⁷⁴

4.2.3.1. المنكب البرزخي: في إطار إشارات العلامة محمد المختار بن بلعمش الشنقيطي (ت 1156هـ) يقول الشيخ محمد المام: «...وكان حقه أن يتقدم، لأنه علم أهل المنكب البرزخي، عند أهل الأمصار الشناجطة»⁷⁵.

وفي موقف مماثل تجاه عالم آخر هو أحمد بن العاقل؛ يقول المؤلف: «... كما لا يخفى على المتعین للفتوى من الزوايا، كعلامة المنكب البرزخي أحمد ابن العاقل (ت 1243هـ)»⁷⁶.

⁶⁹ - البادية، ص 62

⁷⁰ - نفسه ونفس الصفحة.

⁷¹ - نفسه، ص 82

⁷² - أحمد التوفيق، م.س، ص 19

⁷³ - البادية، ص 41

⁷⁴ - الديوان، ص 190

⁷⁵ - البادية، ص 68

⁷⁶ - الجمان، م.س، ص 25

والبرزخ لغة: الحجاب والحاجز بين الشئيين و«البرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى

البعث»⁷⁷.

فهل يريد الشيخ محمد المام، من خلال استخدامه لهذا المفهوم، أن يقول، إضافة إلى المعنى «البيني»، الذي سبقت الإشارة إليه، بأن حالة مجتمعه شبيهة – إلى حد ما- بحالة البرزخيين: من حيث موقعه البيني: بين العمالتين الإسماعيلية والبوصيائية، وبين الإمامين، وبين **واد نون وأكمين**، وكذلك بين العرف والشرع، ولكن أيضا من حيث هذا الانتظار المزدوج: انتظار المصير المجهول (الجنة أو النار) من جهة، وانتظار البعث (الحياة من جديد) من جهة ثانية؟.

وهل يستخدم الشيخ محمد المام -هنا- أسلوبه المعهود في "**التكثيف**" اللغوي؛ ليَحْمَلَ هذه «البرزخية» إشارة إلى أن في المشروع السياسي الذي يسعى إلى إقامته ما يشبه البعث من حيث كونه سيعيد الحياة إلى المجتمع عن طريق مشروع الدولة التي طالما سعى إليها وبها يبشر؟

هكذا رأينا كيف قام الشيخ محمد المام بتصنيف "**السلوك**" الإسلامي للمجتمع في ثلاث فئات كبيرة سميناها: إسلام الفئات، وإسلام الممارسات، وإسلام العادات.

ومع أن الفئات الثلاث تتكامل، لتشكل نسقاً مجتمعياً واحداً؛ فقد عمد المؤلف إلى التصنيف السابق ضمن منظور منهجي **متراتب** (من الرتب)، ينتقل فيه من مستوى أول (إسلام الفئات) إلى مستوى ثاني (إسلام الممارسات)، إلى مستوى ثالث (إسلام العادات)، وينتقل داخل كل مستوى من رتبة إلى أخرى: فعند ما يتساءل عن إسلام الفئات - مثلا - فإنه ينتقل من قمة الهرم الاجتماعي إلى قاعدته، متسائلا حول إسلام كل فئة اجتماعية على حدة.

وكذلك الحال عندما يتجه إلى الممارسات الإسلامية، فإنه يبدأ بالتساؤل حول أصالتها، وهل يتعلق الأمر بمجرد مشكلة أم بتماهي حقيقي بالنموذج، منتقلا- هنا أيضا- من رتبة إلى أخرى، ضمن تصنيف مَرَائِي خاص.

كما يتبع المؤلف نفس الطريقة في التعامل مع العادات التي صنفها حسب أصلها (فمنها ذات الأصل المحلي، والعربي، والعجمي...) وتجذرهما الإسلامي وفي سلوك الناس.

⁷⁷- القرطبي، م س، ج 12، ص 150

إن هذه المقاربة المترابطة (من الرُتب) هي التي أسميها **الحفر في المجتمع** الذي اعتبره أحد فتوحات الشيخ محمد المام العلمية الكبيرة، والذي يتكامل مع الحفر في النص ليشكلاً معاً ما أسميه: **منهج الحفر المزدوج**.

2- كتاب البادية، الاعتراف بالاختلاف أو الحفر في النص:

أشرنا من قبل إلى الأهمية العلمية لكتاب البادية الذي نعتقد، مع الأستاذ عبد الوود ولد الشيخ، أنه هو «أكثر مؤلفات فقهاء البطان أصالة»⁷⁸، وهو، ضمن استعمال معين، كما سنرى، كتاب تشريع الاختلاف.

وسنحاول هنا تعميق التأمل حول هذا التأليف، انطلاقاً من **العنوان، والمنهج، والموضوع**.

1.2. العنوان: كنا قد ذكرنا؛ في المبحث السابع من الفصل الأول من هذا الكتاب؛ في إطار حديثنا عن عناوين المؤلف وضمن الفئة التي سمينها العناوين الطريفة؛ ثلاثة عناوين لكتاب البادية هي: **كتاب البادية وصوف الكلاب والتلميذات**.

ونعود -هنا- إلى نفس العناوين؛ ولكن ضمن منظور يراها في علاقاتها فيما بينها من جهة؛ وفي علاقتها بموضوع الكتاب وبنيته المنهجية من جهة ثانية:

1.1.2. كتاب البادية: رغم أصالة عناوين الشيخ محمد المام، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، فإن للعنوان: **"كتاب البادية"**، في السياق الفكري والاجتماعي، وحتى ضمن مشروع المؤلف الخاص، تميزه.

ولعل أول ما يلفت الانتباه في هذا العنوان، هو هذه البساطة: **كتاب البادية**، في الوقت الذي يجتهد فيه المؤلفون السابقون والمعاصرون للمؤلف، في **"تصنيع"** عناوين مؤلفاتهم التي كثيراً ما تكون مسجوعةً.

أما الميزة الثانية الملفتة للانتباه، في هذا العنوان، فهي هذا «الاقتصاد» في استخدام اللغة، وكأن المؤلف يريد أن يقول بأن مجتمع البادية، هو مجتمع «الحد الأدنى»، مجتمع «الضرورات»، حتى عندما يتعلق الأمر بعنوان: «كتابهم» الذي هو في الواقع ضرورة؛ يقول: «... إنما ألفته لمن لا يقدر على أكثر منه من التعلم»⁷⁹.

⁷⁸ - Abdel Wedoud Ould Cheikh; op.cit.p799

⁷⁹ - البادية، ص91

إن البساطة والترشيد في العنوان، يعطيان فكرةً عن مستوى الجدية التي يتعاطى بها الرجل مع موضوعه، ويؤسسان، لقطيعة حقيقية مع التقاليد المتبعة في عنونة المؤلفات، على الأقل لدى فقهاء القرن الثالث عشر الهجري في البلد.

2.1.2. صوف الكلاب: يقول المؤلف: «...ومن أجل افتقار العامة لهذا الموضوع الهلhel النسيج سميته:

بصوف الكلاب... لقد أعوز الصوف من جز كلبه».⁸⁰

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن، في هذه التسمية، هو الحاجة أو الضرورة التي جعل منها الشيخ محمد المام، الحيثية التي اعتمد عليها في اختيار هذا العنوان، خاصة عندما نستحضر أن الصوف؛ في السياق المذكور (سياق البادية الرحّالة)؛ هو المادة التي تصنع منها "الخيام" التي تقي من الحر والبرد في الصحراء.

ونستحضر كذلك، مدى الأزمة التي قد تنشأ بسبب انقراضه، ومدى الاضطرار الذي يجعل المرء، من شدة حاجته إليه، قد يفكر، في أن "يجز كلبه"، تفكيراً قد لا يمنحه - في النهاية - إلا مجرد الأمل، إذ أن صوف الكلب ليس من الوفرة، حيث يمكن أن يعول عليه في نسج بيوت كاملة من الشعر.

«إن افتقار العامة» الذي يشير إليه المؤلف، يعني، انطلاقاً مما سبق، أن هذا الكتاب - الضرورة؛ هو الذي تتأسس به الهوية الإسلامية لمجتمع "السيبه". بتعبير آخر، إن المجتمع بدون صوف الكلاب لا يمتلك حتى مجرد الأمل في الوجود، وسيظل، كما كان، تائهاً خارج السياق.

ولعل في الأمر ما يفسر جانباً من المرارة التي يعبر بها المؤلف عن غياب (إقصاء) مجتمعه في النص الشرعي من جهة، وقوة التحدي التي يواجه بها العوائق؛ من جهة ثانية:

1.2.1.2. الغياب: وهنا سنقوم باستعراض مجموعة من نصوص المؤلف التي تبين كيف يلاحظ، بمرارة

ودقة معاً، غياب مجتمعه داخل النص الشرعي، يقول: «...وأما في زمن الفترة وقطرها كحالنا هذا؛ فلم يؤلف عليه ولو تكلم عليه لما ترك سدى».⁸¹

ويقول: «لما شاع في علمائنا من لدن مسكه وابن محم؛ أن جل مسائل أهل البادية الخاصة بهم غير متكلم فيها، أو غير مصنف فيها أي لم تدون ولم تجمع؛ فقام تفريقها في الكتب؛ الذي صار سبباً لجهلها؛ مقام العدم».⁸²

⁸⁰ - البادية، ص77

⁸¹ - نفسه، ص39

⁸² - نفسه، ص29

بالإضافة يجوز له النظر فيها، فأبقوا العمليات الشاملة للمدن العظام مع الربد (أي الأنعام)، هذا مع الإقرار
بوجوب تغيير الأحكام بتغيير العادة المشتملة على مصلحة»⁸⁹.

4.2.2.1.2. سد باب الاجتهاد: الذي أصبح يشكل عائقاً جدياً أمام أية محاولة لأي تكيف للنص مع

السياق.

والواقع، أننا -هنا- أمام عائق مركب: العلماء من جهة، والنص المغلق من جهة ثانية، وسد باب الاجتهاد
الذي أصبح، بالفعل، مؤسسة غير قابلة للاختراق من جهة ثالثة.

5.2.2.1.2. غياب التقاليد العلمية: إن غياب مجتمع البادية على مدى العصور في النصوص الفقهية؛ قد

خلف غياباً تلقائياً لأية تقاليد محلية في الممارسة التشريعية؛ لذلك فإن المؤلف لا يجد في بحثه عن رفاق الدرب،
(أي الفقهاء المهتمين بمسائل البادية) إلا ابن شعبان التونسي وسيدي عبد الله بن رازكه، فيذكر للأول الفتوى
الوحيدة التالية: «...فصل وذكر ابن أبي زمنين في نوازله أن هذه المسألة نزلت بالقيروان، في حروب
الأعراب، وقد رموا كثيراً من الفصلان، وما لا يطيق العدو من كبار الإبل، فأخذ ذلك من لا نائرة عليه، فلما
اطمأنوا خصموهم في ذلك، فرفعوا أمرهم إلى ابن جماعة، فقال هذه نازلة ولا بد من مشورة العلماء فيها، إذ
ليس مما أستبد فيه فأفتات فيه على الشارع، فأحضر علماء القيروان، فاختلفوا فقائل يقول، إنما على أربابها
قيمة السقي والعلف، وقائل يقول هم شركاء في ذلك على النصف، وقائل يقول إنما على أربابها أجره الأخذ،
فلما رأى ابن جماعة كثرة اختلافهم قال عليّ بعلماء العرب، فبعث إلى علماء العرب، فقال لهم إنه قد نزلت بنا
نازلة بناحيتكم وقد اختلف فيها أصحابنا، وليست أحكام أهل الصحراء في شأن مواشيهم، مما يحال على أهل
الحاضرة، فتكلم ابن شعبان وكان واعية علم، وقال ليس هذا مما يخفى ولا ينبغي لهم أن يأتوك في مثل هذا: أما
الفصلان، فإن رجع إليها أصحابها في مثل اليوم واليومين فلا كلام لآخذها إلا بقيمة ما أنفق، فإذا تخلف أربابها
عن طلبها مدة ما تضيع به، فليس لأربابها التاركين لها في الفصلان حق، وهي لمن أخذها وعالجها. وأما
الكبار، فإن رجعوا إليها عن قرب فلا حق للآخذين إلا أن يحصل في مثل ذلك للكبار عظيم مئونة لاستغنائها
بأنفسها وعدم سرعة ضياعها، وإن تأخر أربابها عن العود إليها مدة ما يمكن فيها ضياع الكبير، أو مدة ما
يخاف عليها من الخونة، فأرى أن يكون للآخذين في ذلك نصيب، وهو موكول إلى اجتهاد المجتهدين، فحسن

⁸⁹ - البادية، ص56

الجميع رأيه، وحكم بذلك ابن جماعة، وبذلك جرى العمل في أعمال القيروان، بل في إقليم إفريقية. انتهى نص ابن أبي زمنين برمته»⁹⁰.

إلا أن مساهمة ابن شعبان، على أهميتها، لم تتجاوز حدود النازلة المعزولة.

ولعل ابن شعبان هذا هو الذي يشير إليه الشيخ محمد المام في الدلفينية بقوله:

عن أول سكتت عنه المدايين⁹¹ ونجل شعبان واليوسي قد سكتا

أما سيدي عبد الله بن رازك، فقد ذكر اهتمامه بمسائل البادية⁹² بقوله:

له المنايا بما تُفتى الطواعين⁹³ وكان يهتم لولا أن اخترمت

إن مؤلف "صوف الكلاب" يعتبر أن تشريع عادات وممارسات مجتمع البادية، لا يمكن بواسطة الاجتهاد في النص الشرعي القائم انطلاقاً من منظور «نوازلي» فحسب، وإنما يتطلب مجهوداً أكبر، ويبدو أن كلمة "كتاب"، في عنوان كتاب البادية هي المناسبة للتعبير عن ذلك المجهود الذي يعبر عن عنوانه الثاني: "صوف الكلاب" عن ضرورته، والذي يعني، في أحد مستوياته على الأقل، بالنسبة للمؤلف، تأسيساً علمياً جديداً، يقول: «...جمانة أخرى، وهي جوابان عما عسى أن يقال: تبرع بما لم يف به، وهو مسائل البادية ولم يستوعبها...؛ فالجواب عن الأول أن الإحاطة متعذرة، لا سيما فيما لم يسبق فيه تصنيف، قال مجد الدين الفيروزي بادي بألفين: كل مبيدع لم يسبق إليه ومخترع لم يصنف فيه، فإنه يكون قليلاً ثم يكثر وصغيراً ثم يكبر»⁹⁴.

3.1.2. التلميحات: وهو العنوان الثالث من عناوين كتاب البادية، فإذا كان العنوان الأول: كتاب البادية،

يعبر عن ضخامة المجهود، والعنوان الثاني: صوف الكلاب، يعبر عن الحاجة والضرورة، فإن العنوان: التلميحات، يجسد الجمالية والطرافة والإبداعية.

يقول الشيخ محمد المام، منتشياً بهذا الفتح العلمي الكبير:

⁹⁰ - نفسه، ص 67

⁹¹ - الديوان، ص 185

⁹² - وقد ذكر الدكتور محمد المختار ولد اباه، من مؤلفات سيدي عبد الله بن رازك رسالة في أحكام البادية. المرجع السابق، ص 108

⁹³ - الديوان، م. س، ص 175

⁹⁴ - الجمان، م. س، ص 24

وأهل البوادي لم يؤلف عليهم

مسائل قبل التلميحات كواشح⁹⁵

ويقول في خاتمة نظم خليل (السلطانية):

فركبت بسلم البيان
في التلميحات بغية البوادي

هوادج البادية الغوان
لم ير فيها أثر الرواد⁹⁶

ويقول:

وبالتلميحات اللمي أول مرتع

لرواد بدو نافرت لسكون⁹⁷

ويقول: «... فاهتمت بما ينفعني من أودية النثر، كالتلميحات في أحكام البادية، وقدمتها على سائر المنثورات»⁹⁸.

ويقول: «... وما أجهاني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب، إلا مخاض ضرورات أهل البادية وعوائدهم»⁹⁹.

إن هذا الفتح العلمي المامي يعني، من خلال هذا النص الأخير، تأسيساً علمياً جديداً.

بيد أن الشيخ محمد المام، في النص السابق، قد ضمن آيات من سورة مريم هي: {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً فناديها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقري عينا، فإما ترين من البشر أحداً، فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً... الآيات} ¹⁰⁰.

وقد علمتنا التجربة أن قراءة الشيخ محمد المام تتطلب مستوى عالي من التركيز والاستنفار، نظراً لما يمارسه من «تكتيف» في اللغة والأسلوب، لذلك فعندما يقوم باستخدام (تضمين) بعض العبارات أو بعض المفردات في بعض النصوص، فإنه يسعى بوعي كامل، إلى إثارة معاني تلك النصوص في الأذهان، ومن ثم

⁹⁵ - الديوان، ص 76

⁹⁶ - نظم مختصر خليل، م س، ص 413

⁹⁷ - الديوان، م س، ص 196

⁹⁸ - مقدمة في علم التريب، م.س، ص 1

⁹⁹ - الجمان، م.س، ص 20

¹⁰⁰ - سورة مريم، بدء من الآية 23

فإن استخدام لغة تلك الآيات السابقة محسوب بدقة، ويسعى من خلاله المؤلف، حسب رأينا، إلى القول بأن الأمر يتعلق بمخاض عسير، وأن ما يقوم به، في هذا المجتمع (غير المصنف والغائب في الكتب) هو في الواقع تأسيس جديد.

إن الرجل يخوض معركة إسلامية عادات وأعراف وممارسات مجتمع، تحتاج، حسب رأيه؛ إلى مزيد من التجدير.

والواقع، أن المؤلف يريد التعبير عن المجهود بما يناسبه، فليس هناك إمكانية، طبعاً للحديث عن رسالة جديدة، يقول الشيخ: «... إن الأمم السالفة رحمت بتجديد الشرائع من أنبيائها ولم يبق فينا نبي يجدد الشريعة»¹⁰¹، غير أن هناك آلية دائمة للتجديد، متمثلة في مضمون الحديث الذي ينقله في كتاب **الجمان**: «يبعث في كل قرن مجدد»¹⁰². لذلك، باعتباره عالماً، والعلماء ورثة الأنبياء، فإن الشيخ -هنا- يقوم بواجب ديني عن طريق آلية **التجديد** التي تجسد استمرارية الرسالة، يقول: «...فالحاصل على هذا، أن أمثال المقلدين اليوم، يجتهد في التخريج، بما أمكنه من شروطه، وإلا عطلت الأحكام وأمكن تكذيب الحديث (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) ولأمكن تكذيب الحديث (يبعث في كل قرن مجدد)»¹⁰³.

فلعل مجدد القرن الثالث عشر يكون الشيخ محمد المام، ولعل **كتاب البادية**، هو أحد تجليات ذلك التجديد.¹⁰⁴

انطلاقاً مما تمت الإشارة إليه؛ من أبعاد دلالية للعناوين الثلاثة (العنوان المتعدد) كالجدية والتركيب في العنوان: **كتاب البادية**؛ والضرورة والملحاحية في العنوان: **صوف الكلاب**؛ والجمالية والإبداعية في العنوان: **التلميحات**؛ يمكن القول؛ خلاصة؛ إن الشيخ محمد المام؛ أراد أن يعبر عن المجهود بما يستحق، من جهة؛ وأن يعكس العنوان، في علاقته بالنص، نظريته في الارتباط العضوي بين الاثنين من جهة ثانية؛ وأن يكون (العنوان)؛ بما استثمر فيه من مجهود ذهني؛ حافزاً على تعميق التأمل في الموضوع، بقدر ما هو مفيد للتأمل؛ من جهة ثالثة.

¹⁰¹ - الجمان، ص17

¹⁰² - نفسه، ص18

¹⁰³ - البادية، ص20

¹⁰⁴ - انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

2.2. المنهج: لم يترك المؤلف لنا فرصة لوصف كتابه، من الناحية المنهجية، عندما نعتنه **"بالمركب"**¹⁰⁵، فليس هناك ما هو أدق من ذلك الوصف.

إننا، في الواقع، إزاء بنية متميزة من الناحية المنهجية: فهناك، كما هو الحال في كل الكتب، خطة يتبعها المؤلف في إنجاز عمله (كتابه) من جهة، وهو يقترح في كتابه منهجاً جديداً للتعامل فقهيّاً (شرعياً) مع مسائل البادية ونوازله من جهة ثانية، ويقوم بتطبيقه في نفس الكتاب من جهة ثالثة، في الوقت الذي تشكل فيه بنية الكتاب **"المصدرية"** (المرجعية)، في تداخلها مع مآسّميه بالبنية المعمارية والدلالية؛ بعدا منهجياً ملفتاً للانتباه، من جهة رابعة.

يضاف إلى كل ذلك ما أسّميه بالمناهج المساعدة.

وسواء تعلق الأمر بخطة الكتاب أو بالمنهج المقترح وتطبيقه؛ أو بما سمّيناه بالبنية المصدرية والمعمارية والدلالية؛ فإن الأمر يشكل قطيعة مع التقاليد المنهجية المتبعة.

وسنحاول الوقوف على تلك المفاصل المنهجية لهذا **"المركب"** المامي الفريد؛ مستعرضينها حسب الترتيب التالي:

1.2.2. خطة الكتاب: تتألف خطة كتاب البادية من مقدمة وأربع "تلميحات"؛ تتتابع على النحو التالي:

1.1.2.2. المقدمة: رغم قصر مقدمة كتاب البادية (نصف صفحة)، فقد شخص المؤلف فيها حالة الفقه في عصره، وطرح إشكالية كتابه، وعرض منهجه، وذكر دوافعه للتأليف.

1.1.1.2.2. تشخيص الحالة: قام المؤلف، في مقدمته، بتلخيص أهم تجليات أزمة الفقه في البلاد، في ثلاثة مظاهر رئيسة هي:

1.1.1.1.2.2. منع الاجتهاد: ويشير المؤلف إلى ذلك الموقف بقوله: «...وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة، ويردون دعوي من التمس لهم السلامة باطلة»¹⁰⁶

وهو ما يعني عدم وجود إمكانية شرعية للالتقاء بين النص الشرعي والسياق الاجتماعي.

¹⁰⁵ - نفسه، ص26

¹⁰⁶ - نفسه، ص1

2.1.1.1.2.2. غياب البدائل: ذلك أنه، على مستوى النصوص، هناك، في حالة عدم وجود المجتهدين،

إمكانية اللجوء إلى "المقلدين"، إذ «لا سبيل إلى تعطيل الأحكام».¹⁰⁷

غير أن الفقهاء، في بلاد السيبه، عطلوا تلك الإمكانية، وقالوا «بمنع الكلام في نوازلنا على أمثل

المقلدين».¹⁰⁸

3.1.1.1.2.2. التخبط والتناقض: ونتيجة لسد باب أية إمكانية لتكييف النص مع السياق، فإن التخبط

أصبح إحدى سمات فقه المرحلة، يقول المؤلف: «...وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة».¹⁰⁹

2.1.1.2.2. الإشكالية: وهي واضحة بالنسبة للشيخ: مادام الواقع دائم التغير، فإن على النص الفقهي

الذي يشرعه، أن يكون، هو الآخر، متغيراً، إذ «لا سبيل إلى تعطيل الأحكام فتسقط شروط الشاهد والقاضي والإمام عند تعذر المرام، كما تسقط الشروط والأركان من الصلاة والصيام الذين هما من دعائم الإسلام، بناءً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين والحرامين».¹¹⁰

3.1.1.2.2. المنهج: في المقدمة، كذلك، عرض الشيخ محمد المام منهجه، فقال: «...وضعت على ذلك

أربع تلميحات...بيد أنني لا أحتج إلا بنص في مذهب مالك».¹¹¹

4.1.1.2.2. الدوافع: يذكر المؤلف في مقدمته سببين لتأليفه كتاب البادية:

الأول هو ضرورة الخروج من المأزق الذي يوجد فيه الفقه والفقهاء معاً، يقول: «فحاشى الذي أنزل في

كتابه {ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون} ورحم أصحاب الاعراف لما كانوا في رحمته يطمعون، من أن يجمع علينا، أهل القرن الثالث عشر، حرجين: بخلي عصرنا من المجتهدين، وبمنع الكلام في نوازلنا على أمثل

المقلدين...إذ لا سبيل إلى تعطيل الأحكام».¹¹²

¹⁰⁷ - نفسه، ص4

¹⁰⁸ - نفسه، ص1

¹⁰⁹ - نفسه، ونفس الصفحة.

¹¹⁰ - نفسه، ونفس الصفحة.

¹¹¹ - نفسه، ونفس الصفحة.

¹¹² - نفسه، ونفس الصفحة.

أما السبب الثاني فهو سبب مباشر، يقول: وما حملني على هذا المجموع كلمة محنض باب لي: «...أدرك الفقه فإنه خرج من الأيدي»¹¹³.

2.1.2.2. التلمية الأولى: وقد خصصها المؤلف لتشخيص واقع الفقه في مجتمعه، والدعوة إلى فتح باب "التخريج"، وتقنين الآراء "المعيقة".

1.2.1.2.2. تشخيص واقع الفقه: يلاحظ الشيخ محمد المام، في تشخيصه للوضع التي يعيشها الفقه الإسلامي في القرن الثالث عشر في بلاد "السيب"، أن الساحة التشريعية يتقاسمها موقفان: أحدهما أصولي والآخر فروع، ويتفقان في مسألة "سد باب الاجتهاد"، يقول: «...إني لما رأيت علماء الوقت بين حيزين: حيز أصولي ينحو نحو الاجتهاد، ولم يدعه ولم يدع له، ويذم التقليد ولم يغن عنه غيره بل لم يستغن هو عنه، وحيز ينحو نحو الفقه ويقول نحن خليليون، ولم يبلغوا مقاصده، ولا يكاد أحد الحيزين يجمع مسائل الفقه المستبحرة، ومسائل الأصول المبيحة للفتيا، وكلاهما يطعن في الآخر {وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا}، فأهل الأصول منهم يذمون الفقهاء، بجهل كثير من مسائل الأصول يزري بالفاضل جهله، فضلا عن المفتي، والمقتضرون على الفقه يذمونهم بعدم استحضارهم لكثير من مسائل الفقه هم أدري به وأحفظ له، ويزري بالفاضل جهله أيضا؛ فهؤلاء أغزر نقلاً وأنزر عقلاً، وهؤلاء بالعكس، وتراهم يذمون الفقهاء بالجمود على النصوص من غير ملاحظة القواعد والعوائد والمصالح، ويحرمون عليهم تلك الملاحظة، ومن لاحظ العرف منهم أتموه بذلك، لأنه مقلد، وهم غير مدعين للاجتهاد بأقسامه الثلاثة، ولو ادعوه لم يسلم بإقرارهم بخلو العصر منه، فمنعوا التخريج وعموا التخريج»¹¹⁴.

2.2.1.2.2. الدعوة إلى التخريج: رغم «سد باب الاجتهاد» بكل مستوياته من طرف فقهاء البلد، فإن المؤلف يعتقد بوجود إمكانية شرعية لممارسته، يقول: «وجدنا والحمد لله نصوص المالكية على إسقاط ما تعذر من الشروط والأركان، وخصوصا في القاضي والإمام والشاهد»¹¹⁵ و«اضطرار عامة المسلمين اليوم إلى تخريج المقلد مصلحة ترجح المرجوح، إن لم تكن ضرورة تبيح المحظور»¹¹⁶.

3.2.1.2.2. تفنيد الآراء المعيقة: في مجهوده الرامي إلى إعادة تشريع "التخريج"، بعد أن سد بابه، يواجه المؤلف مؤسسة العلماء المجمعين، كما رأينا، على عدم وجود أية إمكانية لأي مجهود اجتهادي، لكنه

¹¹³ - نفسه، ص2

¹¹⁴ - نفسه، ونفس الصفحة.

¹¹⁵ - نفسه، ص6

¹¹⁶ - نفسه، ص11

يواجه - خاصة - نصاً شرعياً محلياً، يحصن، هنا في بلاد السيبه، سد باب الاجتهاد، ويشكل أهم العقبات الشرعية أمام مهمة المؤلف، لذلك نجده يبادر، في التلمية الأولى، إلى الرد على الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه «طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل» الذي يعتبر أهم كتاب، في منع الاجتهاد، من أهم عالم جامع بين الأصول والفروع في البلد، يقول الشيخ محمد المام: «... ومما يعرض بالفقهاء أيضاً تأليف ابن الحاج ابراهيم العلوي نفعنا الله به، وها أنا أشرح ترجمته، لأبين ما علمت من مقصده وأستشكل ما لم أعلم، فقد قال العلماء الاستشكال علم».¹¹⁷

3.1.2.2. التلمية الثانية: هذه التلمية خصصها المؤلف «للحكم بالعادة والتخريج للمقلد»¹¹⁸، لذلك سماها «تلمية العادة».

1.3.1.2.2. الحكم بالعادة: يقول المؤلف: «... ادعينا وجود نصوص بالحكم بالعادة والتخريج للمقلد».¹¹⁹

2.3.1.2.2. التخريج للمقلد: يقول الشيخ محمد المام: «... أردت أن أبين للمقلدين مثلي، أن لهم شبهة في التخريج والحكم بالعادة للمصلحة».¹²⁰

4.1.2.2. التلمية الثالثة: وقد تم تخصيص هذه التلمية لمفهوم التخريج، مع حاشية على مفهوم "القياس" لابن السبكي.

1.4.1.2.2. التخريج: يقول المؤلف في مقدمة التلمية الثالثة: «... وسنذكر بعض الكلام في التخريج».¹²¹

2.4.1.2.2. القياس: ويقول: «... ومن أراد الغاية الكملية (أى في معرفة القياس) فعليه بمطالعة الطوال كالقرافي وابن السبكي، وليستن بحاشية وضعتها على قياسه تمرينا وتدريباً».¹²²

5.1.2.2. التلمية الرابعة: وقد خصصها الشيخ محمد المام لتطبيق منهج التخريج الذي دعا إليه في مقدمة كتابه، وما فتى يمهد له عبر التلميحات الثلاث الأولى، يقول: «... التلمية الرابعة، وهي عمدة المركب؛ والثلاث قبلها من باب التوطئة والإخمال».¹²³

¹¹⁷ - البادية، ص3

¹¹⁸ - نفسه، ص15

¹¹⁹ - نفسه، نفس الصفحة.

¹²⁰ - نفسه، ونفس الصفحة.

¹²¹ - نفسه، ص24

¹²² - نفسه، ص25

¹²³ - نفسه، ص36

لقد وقفنا، عبر هذا العرض، على التمهيد المنهجي لكتاب البادية، غير أن، قراءة ثانية، يمكن أن تعطينا إمكانية لتصنيفه منهجياً، من جديد، في جزئين: أحدهما «نظري» ويتضمن التلميحات الثلاث الأولى، والآخر تطبيقي ويحتوي التلمية الرابعة التي يعتبرها المؤلف «عمدة المركب».¹²⁴

ففي الجزء الأول، كان هدف المؤلف هو فتح باب الاجتهاد، على الأقل على مستوى التخريج، وكان عليه، من أجل تحقيق هذه الغاية، القيام بمجهود في اتجاهات ثلاثة:

- تنفيذ الآراء المعيقة من جهة.

- والتأسيس - نظرياً على الأقل - للحكم بالعادة في مجتمع غارق في العرف، من جهة ثانية.

- أما هدف الاتجاه الثالث، فهو النص الشرعي، الذي ينبغي استغلال ما يتيح من إمكانيات، من أجل فتح باب الاجتهاد، على مستوى التخريج للمقلد على الأقل، من جهة ثالثة.

أما الجزء الثاني، فقد كرسه المؤلف للاجتهاد في مسائل البادية التي هي، في الواقع، موضوع الكتاب.

فإذا كان الجزء الأول، بتلميحاته الثلاث، قد فتح الباب، من الناحية النظرية، أمام إمكانية ممارسة التخريج، فإن الجزء الثاني سيجسد هذه الإمكانية من حيث التطبيق. بتعبير آخر، إن هذا الجزء (التلمية الرابعة) يشكل الدليل على إمكانية تطبيق المقترحات المنهجية التي يدعو إليها المؤلف، لكنه كذلك، يشكل خاصة، "دليلاً عملياً" للتخريج، يعتبر الشيخ محمد المام أنه ضروري للفقهاء والقاضي والمفتي، خصوصاً في البادية.

2.2.2. القطيعة المنهجية: لقد شكلت المقاربة المامية - بالفعل - قطيعة مع التقاليد المنهجية السائدة،

حيث أخضع المؤلف الممارسة السابقة لتمحيصٍ علمي رصين، قبل أن يشيد منهجه الخاص، ميرزاً مأخذه على معاصريه، ومؤسساً طريقته الفريدة في التعامل مع النازلة.

1.2.2.2. المآخذ على الفقهاء: ويمكن إجمال أهم مآخذ المؤلف على فقهاء عصره في ثلاثة رئيسية:

1.1.2.2.2. الحكم بالتخمين: يقول الشيخ محمد المام: «وانظر أيضاً أي الحرامين يقدم من تجاسر

علمائنا على التخريج بالتخمين من غير معرفة القياس... أو يقدم تخريج أمثل مقلديهم، ليعتبر شروط القياس، فتكون له شبهة في التخريج الذي يقتحم (في الحالة الأولى) بلا شبهة».¹²⁵

¹²⁴ - نفسه، ن ص.

¹²⁵ - نفسه، ص 27.

2.1.2.2.2. التناقض: يقول المؤلف: «.....وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام

إلا اجتهدوا في نازلة».¹²⁶

3.1.2.2.2. عدم النزاهة الفكرية: يقول: «فتجاسر المقلدون على الحكم من دون نص، مع أنهم يظنون،

بل يقطعون أن لا شبهة لهم في التخريج ولا في الحكم بالعادة للمصلحة، فأسوا ذلك الجرح بادعاء النص، وإذا فتشه أحد جعلوا ذلك سوء أدب عليهم، فكان ظالما فسكت.

هذا، مع فساد عادة القطر وزمانه أن العالم لا يتوقف في مسألة وإلا سقطت شهادته».¹²⁷

4.12.2.2. الأمر بالكذب: يقول: «واسطة عقد: وهي أي باحثت بعض فضلاء الفقهاء في عدم توقفه في

قضاء مع حرمة التخريج لمثله عنده، وعدم معرفته لبعض شروطه، لو وقف على تسويغه له، فوجدت جل اعتماده في ذلك تخريجا على قضية ابن علوان، مفتي تونس، في أمره بالكذب الصراح للزوجة التي أنته مرافعة لزوجها لما ظهر له لده».¹²⁸

2.2.2.2. طريقة التعامل مع النازلة: لاحظ الشيخ محمد المام أن تعامل فقهاء السيبه مع "النازلة" يتم

بشكل معزول: فالفقيه يعود إلى النص، باحثاً عن حل لمشكل محدد، بغض النظر عن علاقة هذا المشكل بسياقه، في الوقت الذي يجب النظر إليه، باعتباره جزءاً من ممارسة اجتماعية، تشكل بنية، ينبغي النظر إليها في تراط مختلف أجزاءها، عندها تكف عن النظر إلى النازلة كلحظة معزولة، ليتجه التفكير إلى تأسيس منظور للتعامل معها في علاقتها بسياقها الخاص.

لقد شكلت هذه المقاربة المامية الجديدة ثورة منهجية حقيقية.

3.2.2. البنية المرجعية: إننا لا نعني بهذا العنوان، مدونة مراجع كتاب البادية بكاملها، وإنما نعني تلك

النصوص التي هي فصول أو أبواب من كتب أخرى، قام المؤلف، بوعي كامل، بتضمينها كتابه (كتاب البادية)، تارة بحاشية أو شرح، وغالبا بدون تصرف، ولكن دائما مع الإعلان عنها.

¹²⁶ - نفسه، ص1

¹²⁷ - نفسه، ص14

¹²⁸ - نفسه، ص16

وتتشارك هذه النصوص في كونها جميعاً أصولية، غير مالكية (باستثناء واحد)، وليس للمؤلف - ظاهرياً على الأقل - حاجة منهجية إليها، لا في جزء التنظير، في التلميحات الثلاث الأولى، ولا في جزء التطبيق، في التلمية الرابعة، وهي تشكل، من حيث الحجم، ربع الكتاب تقريباً.

والغريب أن المؤلف لا يجهد نفسه كثيراً؛ لافي تسويغ إيراده لتلك النصوص، ولا في إبراز حلقة ربطها بالكتاب؛ بل تبدو كما لو كانت تأتي من باب الاستطراد ليس إلا، مما جعل كتاب البادية، قد يبدو بالنسبة للبعض، كما لو كان مختل التجانس، فهل الأمر كذلك؟ أم أن تلك النصوص تشكل بنية "خفية"، ربما تكون هي البنية الحقيقية للكتاب، أو على الأقل، إحدى مراتبها الأساسية؟

قبل أن نحاول الوقوف عند وظيفة مفترضة لتلك النصوص؛ داخل النص الكلي للكتاب، فإننا سنعرضها - بإيجاز - على النحو التالي:

1.3.2.2. النصوص الأصولية: يتعلق الأمر بسبعة نصوص، أحدها في قواعد مذهب الإمام مالك، وهو مأخوذ من كتاب "شرح لامية الزقاق" للمنجور"، والستة الباقية مأخوذة جميعاً من كتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي، وهو شافعي.

وسنكتفي هنا بتحديد موقع تلك النصوص داخل الكتاب، وموضوعها وحجمها التقريبي.

1.1.3.2.2. نص القواعد: يقع هذا النص في نهاية الخمس الأول من الكتاب، حيث ختم به المؤلف التلمية الثانية، وهو عبارة عن مبحث في مفهوم العادة. أما حجمه، فيناهز 1500 كلمة.

2.1.3.2.2. كتاب القياس: وهذا هو عنوانه في كتاب البادية، وفي كتاب "جمع الجوامع" كذلك، وهو يقع في نهاية التلمية الثالثة، حيث يأتي مباشرة قبل خاتمتها. أما حجمه، فيناهز 1700 كلمة.

3.1.3.2.2. المسالك والقوادح: ويتعلق الأمر بـ "مسالك العلة" و "قوادحها"، وهو نظم للمؤلف، وقد قدم به للتلمية الثالثة. أما حجمه، فيناهز 800 كلمة.

4.1.3.2.2. مسألة المناسبة: ويقع هذا النص في نهاية الخمس الرابع من الكتاب، ويناهز 1100 كلمة.

5.1.3.2.2. المسلك الخامس: ويقع في بداية الخمس الأخير من الكتاب، ويناهز 1400 كلمة.

6.1.3.2.2. الاستدلال الخاص: ويقع هذا النص في وسط الخمس الأخير من الكتاب، ويناهز حجمه 600 كلمة.

كل من الفريقين يباين استدلال الآخر، ولأن التخرّيج على القواعد غير تخرّيج في المسائل الأصولية...، نبه على ذلك بقوله:

فضل الأصول وعطلت أسبابها أما قواعد في المذاهب حجرت

هذا مع ألف بيت ونصف في القواعد».¹³¹

ويمكن الوقوف على أصولية المؤلف من خلال:

1.1.2.3.2.2. الحواشي والشروح: ونقصد هنا - خاصة - تلك التي وضعها على مؤلفات أصولية، مثل الحاشية التي وضعها على "كتاب القياس"، وتفكيك غوامض "كتاب الاستدلال" الذين ضمنهما كتاب البادية، وهما نسان من كتاب "جمع الجوامع" لابن السبكي.

2.1.2.3.2.2. تجاوز مختصر خليل: يقول المؤلف: «...وهي مشغلة (أي طرة حبيب الله بن القاضي التي يعلق عليها في كتاب الجمان) عما كنت بصده الآن من مدارك خليل الأصولية والقواعدية والضوابطية وماأخذه الفقهية الكلية والجزئية».¹³²

3.1.2.3.2.2. كتاب الخلاف العالي: وهو كتاب للمؤلف في الخلاف بين الأئمة.

4.1.2.3.2.2. قصيدة الميزابية: وهي في الأصول والجدل وعدد أبياتها 165 بيتاً، مع شرح للمؤلف، ومن أهدافه فيها إعادة تأسيس "علم الجدل" في البلاد، يقول: «... ويستقرأ منه (أي مختصر ابن الحاجب) علم الجدل حتى يمكن وضعه وضعاً ثانياً في هذه البلاد العاطلة منه».¹³³

وقد تجاوز الشيخ محمد المام في الميزابية أشهر المراجع الأصولية، يقول فيها: «...فإنها (أي الميزابية) قصر عنها شروح ابن السبكي وشروح ابن الحاجب إلا العصد»¹³⁴، وهي مقسمة إلى ثلاث ميزابيات.

5.1.2.3.2.2. مائة تأليف في الأصول: يقول الشيخ محمد المام، مذكراً بما ألف في علم الأصول:

«...وقد صنفنا في ذلك مائة تأليف جمعنا فيها ماورد إلى القطر الشنظوري من كتب الأصول».¹³⁵

¹³¹ - الديوان، ص59

¹³² - الجمان، ص2

¹³³ - الديوان، ص38

¹³⁴ - الذب والنصر...، ص43-44

¹³⁵ - إبدالات البحر...، ص4

في ظل ظروف كهذه (تحريم الخروج من المذهب وتكفير من مشي علي قول معين...)، كيف يمكن فهم عدم اكتراث المؤلف، بتلك الحواجز الجديدة؟

سنحاول من خلال أربعة مدارك، الوقوف على مصدر "الجاببية" الشافعية بالنسبة للرجل:

1.3.2.3.2.2 الأصول: من السهل أن نفهم كيف يمكن أن تقوم أوامر ألفة بين عالم أصولي كالشيخ

محمد المام؛ وبين مراجعه التي هي جميعا شافعية.

ولعل من المناسب أن نورد هنا بعض المواقف التي تؤكد رسوخ العلاقة القائمة بينه وبين علماء الأصول الشافعيين: خاصة ابن السبكي، الشعراني، والغزالي والماوردي.

1.1.3.2.3.2.2 ابن السبكي: ويكفي دليلاً على مرجعية هذا العالم لدي الشيخ محمد المام ، وإعجابه به،

تضمنه لستة أبواب من كتاب "جمع الجوامع" في كتاب البادية.

ومما يبرهن كذلك على علو منزلته لديه وحميمية العلاقة بينهما، جعله أحد شعارات محظرته، من خلال عبارته الشهيرة: «الّ ما يعرّظ ابن السبكي يگعدّ احدّ أمّ واتمّ بيك»¹⁴¹ والمعنى: أن الذي لا يحفظ ابن السبكي عليه أن يبقى إلى جانب أمه يبكي.

2.1.3.2.3.2.2 الإمام الشعراني: يذكر المؤلف هذا العالم بإعجاب، يقول: «... وقد نصوا على اشتراط

معرفة (أي القياس) للمخرّج بعد الاطلاع على مسائل الإجماع، ولذلك جمعها من صدور أبواب "الميزان" للشعراني، ولا تسمع الطعن فيه إلا بعد معرفة ما عد من كتب المذاهب، التي اطع عليها، وحسبك تزكية سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم له، ونقله عنه من ميزانه، وارتضاؤه له»¹⁴².

3.1.3.2.3.2.2 الإمام الغزالي: يعتبر الإمام الغزالي أحد المراجع الأساسية للمؤلف، وتبين الأمثلة

الثلاثة التالية منزلته الرفيعة لديه: ففي تصنيفه لمراتب الترجيح يحتل الغزالي أعلاها، وهي مرتبة التجديد؛ يقول: «... الثالث في ترجيح المجددين وهو الذي في الطوال كمستصفي الغزالي»¹⁴³.

ويقول في نفس المعنى: «الباب الثالث من ترجيحنا المجددين كالغزالي في مستصفاه»¹⁴⁴.

¹⁴¹ - العبارة تعني أن الذي لا يحفظ ابن السبكي لم يبلغ سن الرشد بعد، فهو علامة على البلوغ (المعرفي) عند الشيخ محمد المام.

¹⁴² - البادية، ص 22

¹⁴³ - الذب والنصر...، ص 3

¹⁴⁴ - البادية، ص 83

ويقول في الدلفينية:

وبالصاح ومستصفي الغزالي، نو
 خيضة زواجر جادتها النياسين
 عند الضرورة بالإشهاد موزون¹⁴⁵
 قد نوع بالأمهات في مدارسهم
 ولا يجنب مستصفي الغزالي إن
 ففيه شرط اجتهاد مطلق مهه

2.3.2.3.2.2 السياسة: لقد كونت السياسة جسراً قوياً بين الشيخ محمد المام والمذهب الشافعي، لدرجة أنه أدمج، في المنهاج المحظري، لأول مرة في تاريخ البلد، كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، ونظمه في قصيدة «زهر الرياض اللازوردية في الأحكام الماوردية»، التي يسميها كذلك **بالقصيدة الشافعية**.

3.3.2.3.2.2 التجديد: يمنح المؤلف البعد التجديدي لدى الإمام الشافعي الذي «هو مجدد المائة السادسة»¹⁴⁶، أهمية خاصة، ويذكر، بإعجاب، له تلك المنزلة بقوله: «لم يكن في الأئمة مجدد إلا الشافعي»¹⁴⁷ ويقول: «فأول المجددين عمر، فالشافعي فابن سريج»¹⁴⁸ بل إن إعجابه لا ينحصر في شخص الإمام الشافعي، إذ تتسع دائرته لتشمل المجددين من مذهبه؛ كالقفال وابن سريج الذين يشير إليهما بقوله:

والشافعية بالقفال فائزة **والبازي الأشهب لا يلقاه شاهين¹**

والقفال وابن سريج الملقب بالبازي الأشهب، عالمان شافعيان، يقول المؤلف، بشأنهما في شرح هذا البيت: «... ويمكن أن يركب منهما مجدد، لأنهما شافعيان، وقد قيل إن كلا مجدد»¹⁴⁹.

فهل يتعلق الأمر بمجرد إعجاب بتجديدية الإمام الشافعي وتجديدية أئمة مذهبه من بعده؟ أم أن الإمام الشافعي، وحتى القفال وابن سريج، ككل المجددين، انطلاقاً من حديث التجديد السابق، يعتبرهم المؤلف مراجع لجميع الأمة، ومن ثم فلا سبيل إلى الطعن بالرجوع إليهم؟ أم أن الرجل، باعتباره مجتهداً مطلقاً أو مجدداً، يشعر بالندية تجاه الأئمة (بمن فيهم الإمام الشافعي) مما يمنحه شرعية تجاوز المذهبية الضيقة؟ أم أنه - ببساطة - قد تشفع؟

¹⁴⁵ - الديوان، ص ص178-179

¹⁴⁶ - الديوان، ص 167

¹⁴⁷ - نفسه، ص 168

¹⁴⁸ - نفسه، نفس الصفحة.

¹⁴⁹ - نفسه، ص 168

4.3.2.3.2.2 التشفع: يعتبر تغيير المذهب ظاهرة نادرة، خاصة في منطقة شمال إفريقيا، المالكية

المذهب، وبالأخص في المجتمع الموريتاني في القرن الثالث عشر الهجري الذي يكاد يحرم الخروج من المذهب ولو للضرورة، كما رأينا من قبل، لذلك فإن افتراضه بشأن أحد العلماء؛ ليس أمراً بديهياً: فهل تكفي المؤشرات السابقة (البعد الأصولي، والاجتهادي، والشافعي) للقول بأن الشيخ محمد المام قد تشفع؟

لعل مما يدعم فرضية كهذه، إضافة إلى ما سبق، المسائل الثلاث التالية:

1.4.3.2.3.2.2 اعتقاد الأفضلية شرط في تقليد الإمام: رغم ندرة ظاهرة تغيير المذهب في البلد، فإن

المؤلف لن يتردد في تغيير مذهبه عندما لم يعد مقتنعاً بأفضلية الإمام، إذ وقتها يتوجب الأمر شرعاً، يقول: «...العابث وهو المقلد لإمام لم يعتقد فضله».¹⁵⁰

وهذا الموقف هو الذي يعبر عنه شعراً بقوله:

ويتلوه، فهو العابث المتردد وأما الذي لم يعتقد فضل مالك
ولكنه من ثوبه متجرد¹⁵¹ ومعتقد للفضل أيضاً شقيقه

2.4.3.2.3.2.2 الخروج من المذهب: وهي مسألة يمكن اللجوء إليها؛ حسب المؤلف: ...أو يعمل (أي

المفتي) بمشهور خارج المذهب، على الخلاف الذي في الخروج من مذهب إلى آخر بشروطه، وفي الأمير أن التلفيق فسحة، فأحرى الخروج في مسألة.¹⁵²

3.4.3.2.3.2.2 أهو الإعلان شعراً؟: ولعل أكثر النصوص المامية تصريحاً "بموالاة" الشافعية، على

الأقل تلك التي وقفنا عليها لحد الآن، هو أحد أبيات القصيدة المسماة "زهر الرياض اللازوردية في الأحكام الماوردية" يقول فيه:

¹⁵⁰ - البادية، ص 30

¹⁵¹ - الديوان، م.س، ص 79. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن المؤلف يرى بأن من لم يعتقد فضل الإمام مالك ويتبعه فهو عابث، وساق البيت السابق مثلاً على التعصب للمالكية في البلاد، بيد أن التأمل يظهر أن المعنى غير ذلك.

فالشيخ محمد المام يريد أن يقول من خلال البيت السابق بأن من تبع إماماً لا يعتقد فضله فهو عابث وأعطى مثلاً بالإمام مالك، لذلك فإن فعل "يتلوه" في عجز البيت ليس مجزوماً، ولو كان المعنى هو سد الطريق أمام أي اختيار غير المالكية، لكان الفعل المذكور مجزوماً لأنه معطوف على الفعل: "لم يعتقد" في صدر البيت، ولو جزم لما استقام، والبيت الموالي يدعم ما سبق:

ومعتقد للفضل أيضاً شقيقه ولكنّه من ثوبه متجرد

ومما يؤكد ذلك أن نفس الموقف عبر عنه المؤلف نثراً في كتاب البادية، كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل.

¹⁵² - البادية، م.س، ص 75

جديد (لأول مرة في التاريخ الإسلامي تكون هناك محاولة لتأصيل «كيان» البادية داخل النص الفقهي، ولأول مرة كذلك توجد «بادية عالمة» وتعتبر عن نفسها) للبادية ومجتمع القرن الثالث عشر الهجري الرّحّال «السائب» خاصة، داخل النص الشرعي.

وإذ يبدو الحديث السابق عن المذاهب عاماً، فمن الواضح أن التعامل المامي معها كان بدرجات متفاوتة، وكان المذهب الشافعي - على ما يبدو- هو الأقرب.

4.2.2. مرجعية الدلالة: ويتعلق الأمر هنا بتعميق التأمل حول خلاصات المؤلف، عبر ارتباط التشخيص بالحلول و«المخارج» المقترحة.

هكذا يشخص الشيخ محمد المام الحال، يقول:

بقينا وعصر الاجتهادات قد ولي فما الرأي إن لم يفتي فينا مقلد¹⁵⁷

ويتابع تفصيل القول في وصف الأزمة التي يوجد فيها الفقه في مجتمعه قائلاً: «...لما رأيت علماء الوقت بين حيزين: حيز أصولي ينحو نحو الاجتهاد، ولم يدعه ولم يدع له، وحيز ينحو نحو الفقه ويقول نحن خليليون، ولم يبلغوا مقاصده، ولا يكاد أحد الحيزين يجمع مسائل الفقه المستبحرة ومسائل الأصول المبيحة للفتيا، وكلاهما يطعن في الآخر {وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً}، فأهل الأصول منهم يذمون الفقهاء بجهل كثير من مسائل الأصول، يزري بالفاضل جهله، فضلاً عن المفتي، والمقتصرون على الفقه يذمونهم بعدم استحضارهم لكثير من مسائل الفقه هم أدري به وأحفظ، ويزري بالفاضل جهله أيضاً، فهؤلاء أغزر نقلاً وأنزر عقلاً، وهؤلاء بالعكس، وتراهم يذمون الفقهاء بالجمود على النصوص من غير ملاحظة القواعد والعوائد والمصالح، ويحرمون عليهم تلك الملاحظة، ومن لاحظ العرف منهم أثموه بذلك لأنه مقلد، وهم غير مدعين للاجتهاد بأقسامه الثلاثة، ولو ادعوه لم يسلم، لإقرارهم بخلو العصر منه، فمنعوا التخريج وعمموا التحريج»¹⁵⁸.

غير أن وضعية كهذه لا يمكن أن تستمر؛ ذلك أن «احتجاج الأصوليين بنقل أقاويل المذهب على رفض فتيا المقلد ونقض حكمه بغير المشهور، وحكمه بالعرف والعادة فغير سالم من المعارض في المذهب، مع أنه لو

¹⁵⁷ - الديوان، ص 79

¹⁵⁸ - البادية، ص 1

ويتعلق الأمر بما يسميه المؤلف بالاستشكال، والاستقراء، واختلاف العبارة، والعمل:

1.5.2.2. الاستشكال: يعتبر المؤلف أن الاستشكال «علم من العلوم»، يقول: «...وسنذكر بعض الكلام

في التخريج وإن لم يزدنا إلا استشكالا فقد قال العلماء الاستشكال علم».¹⁷¹

ويقول، مبرزاً الأهمية العلمية للاستشكال: «...فانظر هذه الاستشكالات ولا تزدرىها بعدم إرداف حل

لها، فقد قال العلماء الاستشكال علم».¹⁷²

ويوضح المؤلف الوظيفة المنهجية للاستشكال بقوله: «...وثمره الاستشكال الذي هو علم من العلوم، كما

في التاج والإكليل، أنه يصير المسألة شبهة بعد ظهور تحريمها أو تحليلها، إن اختلف فيها فقهاء العصر

أوسكتوا عنها على بعض حدود الشبهة بما اختلف فيه العلماء أوسكتوا عنه».¹⁷³

ويقول: «...ولدينا مزيد في نظم القواعد وفي الخراج الأول، اقتصرنا عنهما، خوف الإملال، على

الحاجة التي هي جواز المسألة واستشكالها، فتكون شبهة تحل بخفيف الاضطرار».¹⁷⁴

إننا - بالفعل - أمام أداة فعالة للتفكيك.

2.5.2.2. الاستقراء: يعتبر المؤلف أن الاستقراء يشكل أحد المناهج الفعالة، خاصة في هذه البلاد

الفقيرة في المراجع، البعيدة من مصادر المعرفة، إذ بواسطته يمكن إعادة تأسيس (أي استخراج بعض القواعد

من تطبيقاتها في بعض الكتب المتخصصة) بعض العلوم التي لا توجد لها مراجع في البلاد، يقول: «...لأنه لا

يشق غباره في الجدل ومن ألم بكتابه يقتل اليقين بذلك ويستقرء منه علم الجدل، حتي يمكن وضعه وضعا ثانيا

في هذه البلاد العاطلة منه».¹⁷⁵

ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد طرح نظري للمسألة، وإنما بإحدى مكونات الممارسة المنهجية للرجل، يقول

في كتاب البادية: «...ولا أنكر الإنكار علي لأن المنزع استقرائي».¹⁷⁶

¹⁷¹ - البادية، ص23

¹⁷² - نفسه، ص101

¹⁷³ - نفسه، ص111

¹⁷⁴ - نفسه، ص107

¹⁷⁵ - الديوان، ص38

¹⁷⁶ - البادية، ص17

ويقول في كتاب **الجمان**: «اعلم أن الجمع بين المذاهب الثلاثة جموع: جمعان موجودان في القطر الشنظوري في بطون الكتب، وهما القواعد الأصولية والأحكام الفرعية...، والجمع الثالث لم أعثر عليه في هذا القطر إلا **استقراء**، وهو قواعد كل مذهب على حدة، أو كتاب جامع في علم القواعد الذي هو واسطة بين علم الأصول وعلم الفقه».¹⁷⁷

3.5.2.2. اختلاف العبارة: ويتعلق الأمر - هنا - بمسألة أسلوبية - منهجية أثيرة لدي الشيخ محمد المام، وفعالة - بالنسبة له - خاصة في تعميق الأفكار وتوضيحها، من غير تكرار، يقول: «...وهذه ثلاث عبارات بسطتها لك في العادة متخالفة لأن **اختلاف العبارة يوضح العبارة**».¹⁷⁸

4.5.2.2. العمل: ونعني - هنا - "**العمل**" كمفهوم فقهي؛ أي ماجري به العمل لدي فقهاء البلد، حيث شكلت الوقائع الفقهية أحد مصادر المؤلف، يقول: «...وقد روي لي سيد احمد بن سيدي عبد الل عن أبيه أنه يوجب (أي الصلح) للمصلحة».¹⁷⁹

ويقول: «...فقد روي حمي الله عن عبد الله بن محمود أن فقهاء شنجيط الأولين أجازوها (أي الإجارة على اللبب العامي) بلا شرط».¹⁸⁰

«وذكر لي سيد أحمد بن سيدي عبد الله وغيره، عن سيدي عبد الله وعبد الودود بن الحاج المختار أنهما يفتيان بجواز ذلك للضرورة».

وذكر أحمد البرناوي عن أبيه أنه يفتي بها ما لم تكن الأجرة طعاماً، وذكر الطالب جد أن ذلك يجوز إن كان أحد العوضين هبة ثواب لجوازها بالمجهول مع تعويض بمجهول على القول بأنها ليست كالبيع، ولعه مخرج على أنها من المكارمة».¹⁸¹

هكذا كان **الحفر في النص**، تماماً مثل **الحفر في المجتمع**، يتبع مسلكاً رُتّبياً، ينتقل فيه الشيخ محمد المام، ضمن مسار تدرّجي، من مستوى أول (خطة الكتاب المعلنة في المقدمة) إلى مستوى ثاني (القطيعة مع المناهج السائدة، وتطبيق المقترحات المنهجية على مسائل البادية: أي ورشة تصنيع الدليل العملي وإخراجه)؛ فالمستوى

¹⁷⁷ - الجمان، ص9

¹⁷⁸ - البادية، ص12

¹⁷⁹ - نفسه، ص102

¹⁸⁰ - نفسه، ص116

¹⁸¹ - نفسه، ص117

الثالث (ماسميناه بالبنية المرجعية: أي تلك النصوص الأصولية التي ضمنها المؤلف كتابه، لتصبح جزءاً من بنيته المعمارية الخاصة)؛ فالمستوى الرابع (مرجعية الدلالة: أي مركزية الهدف، وتوفر الحجج المالكية وغيرها).

وأخيراً مستوى المناهج المساعدة.

وقد رافقت تلك التراتبية المنهجية في بنية الكتاب، تراتبية أخرى على مستوى الغايات والمقترحات، انتقل فيها المؤلف من تشريع اجتهاد المقلد والعامي للضرورة، إلى الاجتهاد المذهبي (التخريج مع نقاش شروطه وتأكيد تحققها)، منتهياً بالاجتهاد المطلق.

كما كان للحجج المؤصلة لخلاصات المؤلف، تدرجها الخاص: بدءاً بالحجج المذهبية، فالحجج الأصولية، وانتهاءً بالحجج الكونية والعقلية.¹⁸²

ولا نجد تعبيراً، عن روعة التدرج المنهجي، لهذا الصرح العلمي الفريد (كتاب البادية)، أدق من بيتي غيلان اللذين ختمه بهما الشيخ محمد المام، وهما:

ما زلت في درجات المجد مرتقياً تغلو وينبوك الفرعان من مضرا
حتى ظهرت فما تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمر¹⁸³

وعلى الرغم من أن البيتين وردا في كلام للمؤلف حول ما يسميه مراتب الضرائر، في إطار شرح قاعدة الإمام مالك: "الضرورات تبيح المحظورات" إلا أنهما تنزلا في مكانهما المناسب، ليشكلا أروع تعبير عن هذا البناء المنهجي الرائع، وأروع براعة اختتام.

¹⁸² - عبد الله ولد أحمد ولد محمد، الفقه البدوي الشنقيطي بين التجدد والجمود، قراءة في النظر الفكري عند الشيخ محمد المام، مجلة الضياء، العدد ص127

¹⁸³ - كتاب البادية، ص187



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هاتف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com